

## استعمال المَطْعوم في غير الأكل، دراسةً فقهيةً معاصرةً

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب<sup>(1)</sup>

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 25/04/1443هـ؛ وقبل للنشر في 05/07/1443هـ)

المستخلص: تناول البحثُ جمعَ صور استعمال المَطْعوم في غير الأكل، ومن ثم بيانُ حكم كل صورة، والتأصيل لها، والتخريج. حيث تناول استعمال المَطْعوم في كل من: التنظيف: كالاستنجاء، وإزالة الأوساخ والبُقع من اللباس، وغسل اليدين، والاستحمام. وكذلك استعماله في الدباغة، والتداوي، والتجميل والتزيين، والاستصباح، والانتفاع والإصلاح، وطرد الشياطين، وصيد الحيوانات، وطرد الحشرات والجراثيم، واللعب. وسلكت الباحثة منهج: التبع الاستقرائي، ثم مناقشة الأقوال.

الكلمات المفتاحية: مطعوم، مطعومات، استعمال المَطْعوم، غير الأكل، اللعب بالمطعوم، التجميل بالمطعوم.

---

## The use of the vaccine other than eating, a contemporary jurisprudential study

Eman bint Ibrahim bin Saleh Al-Shalhoub<sup>(1)</sup>

King Saud University

(Received 30/11/2021; accepted 06/02/2022)

**Abstract:** The research deals with collecting images of the use of the vaccine other than eating, and then clarifying the ruling on each issue, rooting it and extracting it. He dealt with the use of the vaccine in each of: cleaning such as cleaning oneself, removing dirt and stains from clothes, and washing hands. As well as the use of the vaccine in tanning, medication, beautification and adornment, illumination, repair of inanimate objects, repelling insects, and playing. The researcher followed the approach: inductive follow-up, then discussion of sayings.

**Key words:** Vaccination, vaccinations, use of the vaccine, other than eating, playing with the vaccine, cosmetic with the vaccine.

---

(1) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.

(1) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail: ealshalhob@ksu.edu.sa

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد: فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن سخر لنا السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان:20]، وتسخيرهما لنا هو أنه ﷻ خلقها لنا ففعلنا، وذلك من فضله وإحسانه، وهو شاملٌ لأجرام السموات والأرض، ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات، وأنواع الحيوانات، وأصناف الأشجار، والثمار، وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو معدٌّ لمصالح بني آدم<sup>(1)</sup>.

وبما أن الثمرات والمطعمات عموماً يستفيد منها بنو آدم في أمورٍ عدّةٍ، سواء في الأكل أو غيره، رأيت أن أفردتها بالبحث والدرس والتحليل، وأن أجمع شتاتها في هذا البحث الذي سَمَّيْتُهُ بعنوان: (استعمالُ المَطْعومِ في غير الأكل، دراسةٌ فقهيةٌ معاصرةٌ).

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

1- تعددُ استعمالات المَطْعومِ في غير الأكل وتنوعها.

(1) ينظر: معالم التنزيل (7/242)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص776).

2- تجددُ صور استعمال المَطْعومِ في غير الأكل في

الوقت المعاصر، مما يدفع لدراستها، وبيان حكمها.

3- حرصُ الناس على استعمال البدائل المتيسرة

لديهم لقضاء حاجاتهم اليومية، وأكثرها توافراً هو المَطْعوم، مما يُضفي على دراسة استعماله تلك مزيدَ أهمية.

4- عدمُ وجود دراسة معاصرة جامعة لأحكام

استعمال المَطْعومِ في غير الأكل.

أهداف البحث:

1- جمعُ صور استعمال المَطْعومِ في غير الأكل.

2- دراسةُ أحكام استعمال المَطْعومِ في غير الأكل

وتخريجها على ما ذكره الفقهاء.

3- التأصيلُ الشرعي لصور استعمال المَطْعومِ في

غير الأكل.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث المَطْعومات بأنواعها: سواء

كانت من الأطعمة التي تُقْتَت، أو غيرها، أو مما يُصَلح بها الطعام، واستعمالاتها المتعددة في غير الأكل.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث - بإذن الله - قائم على

الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول

إلى النتائج.

## الدراسات السابقة:

ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما أسلك مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يردُّ عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

5- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

6- العناية بضرب الأمثلة، وخاصة الواقعية.

7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9- ترقيم الآيات وبيان سورها.

10- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل

من خلال البحث في مكتبات الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والاستقصاء في المكتبات العامة، لم أقف على مَنْ قام بجمع صور «استعمال المطعم في غير الأكل»، أو مَنْ أفرد بها بالبحث، إلا مسألة واحدة من مسائل هذا البحث وهي: «استعمال المطعم في التجميل والتزيين»، فإنها وردت في رسالة: أحكام الزينة، وهي رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعبير المديفر، عام: 1423هـ، حيث عُنونت لها ب: «معالجة البشرة والشعر بالأطعمة للزينة»، وعليه، فإني أرجو أن يكون هذا البحث إضافةً علمية للدراسات الفقهية.

## إجراءات البحث:

يُمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

1- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، إن استدعى المقام بيان صورتها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتمدة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- المطلب الأول: استعمال المطعوم في الاستنجاء.
  - المطلب الثاني: استعمال المطعوم في إزالة الأوساخ والبُقع من اللباس.
  - المطلب الثالث: استعمال المطعوم في غسل اليدين.
  - المطلب الرابع: استعمال المطعوم في الاستحمام.
  - المبحث الثاني: استعمال المطعوم في الدباغة.
  - المبحث الثالث: استعمال المطعوم في التداوي.
  - المبحث الرابع: استعمال المطعوم في التجميل والتزيين.
  - المبحث الخامس: استعمال المطعوم في الصبغ أو تثبيت اللون.
  - المبحث السادس: استعمال المطعوم في الاستصباح.
  - المبحث السابع: استعمال المطعوم في المصنوعات ومواد التنظيف ومستحضرات التجميل وغيرها.
  - المبحث الثامن: استعمال المطعوم في الانتفاع أو الإصلاح.
  - المبحث التاسع: استعمال المطعوم في طرد الشياطين.
  - المبحث العاشر: استعمال المطعوم في صيد الحيوانات أو طرد الحشرات والجراثيم.
  - المبحث الحادي عشر: استعمال المطعوم في اللعب. وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: استعمال قشر المطعوم.
    - المطلب الثاني: استعمال المطعوم مع بقائه على حقيقته وعدم تغير صفاته أو خصائصه.
- الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- 11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن دعت حاجة البحث لذلك.
- 12- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- 13- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- 14- الترجمة للأعلام بإيجاز، سوى مشاهير الصحابة والتابعين والعلماء.
- 15- وضع خاتمة للبحث تلخصه، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز النتائج.
- 16- وضع فهرس للمصادر والمراجع العلمية.
- خطة البحث:
- يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثاً، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:
- المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وإجراءاته، وخطته.
  - التمهيد، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: تعريف المطعوم.
    - المطلب الثاني: تعريف الاستعمال.
  - المبحث الأول: استعمال المطعوم في التنظيف، والاستحمام. وفيه أربعة مطالب:

طَعْمًا. والطَّعام هو المأكول. وكان بعض أهل اللِّغَةِ يقول:  
الطَّعام هو البُرُّ خاصَّةً، والإطعام يقع في كل ما يُطعم  
حتى الماء...»<sup>(3)</sup>.

والطَّعام: اسمٌ جامعٌ لكل ما يؤكَّل، وقد طَعِمَ  
يُطَعِّمُ طُعْمًا فهو طاعِمٌ إذا أكَلَ أو ذاق، والطَّعامُ عامٌّ في  
كلِّ ما يُقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك<sup>(4)</sup>.

فالمطعموم في اللغة: كل ما يُطعم، سواء أكان قوتاً  
يقوم به بدن الإنسان أم لا، ويدخل في المطعموم كذلك  
الماء، إلا أن الماء خُصَّ بالشراب فيقال: طعامٌ لكل ما  
يُطعم، وشراب لكل ما يُشرب.

المراد بالمطعموم عند الفقهاء<sup>(5)</sup>: ما يعدُّ للطعم غالباً  
تقوُّتاً وتأدماً أو تفكُّهاً أو تداوياً أو غيرها، فيدخل فيه  
الحبوب، والإدام، والحلاوات، والفواكه، والبقول،  
والتوابل، والأدوية وغيرها، وسواء ما أُكَل غالباً أو  
نادراً، وسواء ما أُكَل وحده أو مع غيره.

أمثلة على المطعمومات<sup>(6)</sup>:

1- ما يؤكَل قوتاً، كالأرز، والبر، والشعير،

(3) مقاييس اللغة (3/410)، مادة: (طعم).

(4) ينظر: العين (2/25)، ولسان العرب (12/363)، وتاج

العروس (33/14)، مادة: (طعم).

(5) هذا تعريف النووي في المجموع (9/397) بتصرف يسير.

(6) هذا عند الشافعية، والحنابلة، ويُفصّل تعريفُ المطعموم في باب

الربا. ينظر: الأم (3/82)، والحاوي الكبير (3/243)،

والمغني (6/56).

المطلب الثالث: استعمال المطعموم في اللعب مع تغير  
صفاته أو خصائصه.

• الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

• فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله  
خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى  
الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

\*\*\*

التمهيد

قبل البدء في حكم استعمال المطعموم في غير  
الأكل، لابد من توطئةٍ تتضمن بيان حقيقة كلٍّ من:  
المطعموم والاستعمال، وهذا ما سأوضحه في هذا التمهيد  
- إن شاء الله تعالى -.

المطلب الأول: تعريف المطعموم.

المراد بالمطعموم في اللغة: مَطْعُومٌ على وزن مَفْعُولٍ

من طَعِمَ.

قال ابن فارس<sup>(2)</sup>: «الطاء والعين والميم أصلٌ

مَطْرَدٌ مُنْقَاسٌ فِي تَدْوُقِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: طَعِمْتُ الشَّيْءَ

(2) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، كان إماماً في اللغة

والأدب، سكن الري، من مصنفاته: «مقاييس اللغة»، و«حلية

الفقهاء»، و«الأملالي»، توفي سنة 369هـ، وقيل: 391هـ. ينظر:

وفيات الأعيان (1/118)، وسير أعلام النبلاء (17/103).

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب: استعمال المطعوم في غير الأكل، دراسة فقهية معاصرة

### المراد باستعمال المطعوم في غير الأكل:

استخدام ما يطعمه الإنسان، سواء كان من الأطعمة التي تُقَات، أو غيرها مما يُصَلح بها الطعام، واستعمالها المتعددة في غير الأكل، كاستعمالها في التنظيف، والاستحمام، والدباغة، والتداوي، والصبغ أو تثبيت اللون، والتجميل والتزيين، والاستصباح، والانتفاع أو الإصلاح، وطررد الشياطين، وصيد الحيوانات، وطررد الحشرات، واللعب.

\*\*\*

### المبحث الأول

#### استعمال المطعوم في التنظيف

تنوعت وسائل استعمال المطعوم في التنظيف، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

المطلب الأول: استعمال المطعوم في الاستنجاء وإزالة النجاسة به:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال المطعوم في الاستنجاء لإزالة النجاسة، لأنه ذو حُرمة<sup>(10)</sup>، وأن مَنْ فَعَلَ ذلك فقد فعل فعلاً محرماً، ويأثم به إذا علم تحريمه<sup>(11)</sup>.

(10) ينظر: المحيط البرهاني (43/1)، وعقد الجواهر الثمينة (40/1)، وغاية البيان، (ص55)، والفروع (141/1).

(11) ينظر: البيان في فقه الشافعي (225/1)، وروضة الطالبين (68/1).

والذرة، والدُّخْن.

2- ما يؤكل أَدْماً، كالقطنيات<sup>(7)</sup>، واللبن، واللحم.

3- ما يؤكل تفكُّهاً، كالثمار، من الجوز واللوز والرمان.

4- ما يؤكل تداوياً كالرَّشَاد<sup>(8)</sup>.

5- ما يؤكل توابل أو أزار: كالفلفل، والكزبرة، والأنيسون، والشمار، والكمونين، والكرأويا.

المطعوم في هذا البحث: ما يطعمه الإنسان مما يقوم به البدن -دون الماء- كالأطعمة التي تُقَات من حبوب البُر والأرز، أو غيرها من الفواكه والخضروات واللحوم، أو مما يُصَلح بها الطعام كالملح والخل ومواد التخمير، والتوابل.

#### المطلب الثاني: تعريف الاستعمال:

الاستعمال: من اسْتَعْمَلَ على صيغة اسْتَفْعَلَ، وهي من صيغ الأفعال المزيدة، مأخوذ من الفعل: (عَمِلَ)، يقال: عَمَلَ عَمَلًا فهو عامِلٌ، واعتَمَلَ: عمل لنفسه، ويقال استعماله: أي طلب إليه العمل، واستَعْمَلَ فلانُ اللَّبْنَ إذا بنى به بناءً<sup>(9)</sup>.

(7) الحبوب التي تخرج من الأرض، كالحمص والبقول واللوييا والعدس والترمس والجلبان والبسلة، ينظر: تهذيب اللغة (22/9). مادة: (قطن).

(8) والإهليلج، والسقمونيا.

(9) ينظر: العين (2/153)، ومختار الصحاح، (ص218)، مادة: (عمل).

إزالة الأوساخ والبقع من اللباس على قولين:  
القول الأول: جواز استعمال المطعوم في إزالة  
الأوساخ والبقع من اللباس، وهو مذهب الشافعية<sup>(16)</sup>.  
جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى<sup>(17)</sup>: «هل يجوز  
غسل الثوب المتنجس بمطعوم، فأجاب بقوله: نعم».  
القول الثاني: تحريم استعمال المطعوم في إزالة  
الأوساخ والبقع من اللباس، وهو مذهب الحنابلة<sup>(18)</sup>.  
جاء في كشف القناع<sup>(19)</sup>: «يحرم استعمال مطعوم  
في إزالتها».  
أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز  
استعمال المطعوم في إزالة الأوساخ والبقع من اللباس  
بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن امرأة من بنى غفّار<sup>(20)</sup>  
قالت: أردّفتني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله<sup>(21)</sup>، فوالله

(16) ينظر: المجموع (2/130)، والفتاوى الفقهية الكبرى  
(49/1).

(17) (49/1).

(18) ينظر: الإنصاف (8/240)، وكشاف القناع (5/173).

(19) (5/173).

(20) قيل: اسمها ليل، وهي امرأة أبي ذر الغفاري، وكانت تخرج مع  
النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى وتقيم على المرضى. ينظر:

تهذيب التهذيب (12/405)، وعون المعبود (1/347).

(21) «حقيبة رحله»: هي كل ما شدّ في مؤخر رحل أو قتب. ومعنى =

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الاستنجاء  
بالحجارة، وبكل طاهر، ما لم يكن طعاماً...»<sup>(12)</sup>.  
المطلب الثاني: استعمال المطعوم في إزالة الأوساخ والبقع  
من اللباس<sup>(13)</sup>:

ذكر بعض الفقهاء<sup>(14)</sup> استعمال المطعوم في إزالة  
الأوساخ والبقع من اللباس، كالملح، والخل لإزالة الحبر  
من الثوب، والعسل لثوب الأبريسم<sup>(15)</sup>، ويمكن أن  
يندرج فيه في الوقت المعاصر: استعمال المايجي الأبيض  
لإزالة البقع المستعصية والأوساخ العميقة من اللباس.  
وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال المطعوم في

(12) مراتب الإجماع، (ص20).

(13) كإزالة حبر المداد من الثوب الأبيض بالعسل والحليب ودقيق  
الشعير، سواء كان الثوب من الصوف أو الكتان.

وقد ذكر أبو بكر القللسي في كتابه «تحف الخواص في ظرف  
الخواص» في صبغة الأمدة والأصبغ والأدهان، (ص41-47)  
كثيراً من المطعومات لإزالة أثر البقع: قلع طبع الودك  
والسمن والمرق من ثياب الصوف أو الحرير، وقلع السواد من  
الثياب بالأترج، وعرضه للشمس، أو يدق السمسم والشعير  
ثم يدلك به، وقلع طبع الزفت بالقول المضوغ، وقلع طبع  
العنب الأسود بالعنب الأبيض، وطبع العنب الأبيض بهاء  
العنب الأسود، وقلع أثر النطفة من الثوب بالسمن البقري ثم  
يغسل بالصابون، أو يطلى بالعسل ثم يغسل بالصابون.

(14) كالخطابي في معالم السنن (1/96)، والنووي في المجموع  
(2/130)، والهيثمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (1/49).

(15) الأبريسم هو: الحرير الخالص، ينظر: القاموس المحيط،  
(ص1079)، وتاج العروس (31/275)، مادة: (برسم).

قال الهيثمي<sup>(26)</sup>: «فَعَلِمَ بِهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَطْعُومِ فِي إِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالنَّجَاسَةِ إِذَا احتِجَّ إِلَيْهِ»<sup>(27)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(28)</sup>: «فيه من الفقه: أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيتها من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من أبريسم، يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الخبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلُّك بالنخالة<sup>(29)</sup>، وغسل الأيدي بدقيق الباقل<sup>(30)</sup>، والبطيخ، ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة

لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دمٌ مني، فكانت أولَ حيضةٍ حضتها - قالت - فتقبَّضتُ إلى الناقة<sup>(22)</sup> واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم قال: (مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟)، قلت: نعم. قال: (فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ)<sup>(23)</sup>، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ). قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضح لنا من الفيء<sup>(24)</sup>، وكانت لا تظهر من حيضةٍ إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

وجه الدلالة: الملح مطعوم، وهذا الحديث نصٌّ في جواز استعمال المطعوم في إزالة النجاسة، ويُقاس غيره من المطعومات عليه<sup>(25)</sup>.

=الفقهية الكبرى (1/49).

(26) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه شافعي، ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، من مصنفاته: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، و«الفتاوى الفقهية الكبرى»، ت: 974 هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (102/3)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (1/109).

(27) الفتاوى الفقهية الكبرى (1/49).

(28) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، يكنى بأبي سليمان، محدث، فقيه، من تصانيفه: «غريب الحديث»، و«معالم السنن في شرح سنن أبي داود»، ت: 388 هـ. ينظر: وفيات الأعيان (2/214)، وسير أعلام النبلاء (17/23).

(29) وهي: قشور الحبوب، والنخالة من النَّخْلِ، والنَّخْلُ هو: تَنْخِيلُكَ الدَّقِيقَ بِالنُّخْلِ لِتَعَزَلُ نَخَالَتَهُ عَنْ لُبَابِهِ. وَنَخْلُ الدَّقِيقِ: غَرَبَلَتُهُ. فالنخالة هي: ما بقي في المنخل مما يُنخل. ينظر: تاج العروس، (30/467)، مادة: نخل.

(30) هو الفول، ويقال: الباقلاء، إذا خَفَّتَ السَّلامُ مَدَدَتِ، وإذا شَدَّدَتَا قَصْرَتَا، فيقال الباقل. ينظر: لسان العرب (11/62)، مادة (بقل).

=أوردني على حقيبة رحله، أي: حملني خلفه على ظهر الدابة.

والإرداف على حقيبة الرجل لا يستلزم المماسة. ينظر: عون المعبود (1/347).

(22) من باب التفعّل، أي: وثَّبتُ إليها. ينظر: عون المعبود (1/347).

(23) «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ» أي: اعلمي ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل. ينظر: عون المعبود (1/347).

(24) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (1/123)، برقم: (313). والحديث ضعفه النووي في المجموع (2/129)، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود (1/123).

(25) ينظر: معالم السنن (1/96)، والمجموع (2/130)، والفتاوى=



الجللاء»<sup>(31)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم

نوقش هذا الدليل: من وجهين:

استعمال المطعوم في إزالة الأوساخ والبقع من اللباس  
بما يأتي:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف<sup>(32)</sup>، ولا يصح

الدليل الأول: أن المطعوم له حرمة، وحرمة تنافي

الاستدلال بمثله في الأحكام.

استعماله في إزالة الأوساخ والبقع من اللباس، والأصل  
الشرعي المستقر هو المنع من إهانة الطعام<sup>(37)</sup>.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، وعلى

يُمكن أن يناقش: بأن الحاجة داعية لاستعمال

فرض صحته يقال: بأن الملح ليس بقوتٍ، وإنما يصلح به  
القوت، فعليه لا يكره الغسل به<sup>(33)</sup>.

المطعومات في إزالة الوسخ من اللباس، ولا يسلم  
بالقول بوجود الإهانة إذا استعملت في غير الأكل؛ لأن  
الأكل أحد استعمالات المطعوم.

يمكن أن يجاب عنه: بأن الملح مطعوم، ولا يخرج

عن هذا الوصف، وقد جعل النبي ﷺ الملح<sup>(34)</sup> أحد  
الأصناف الربوية، وهي مذكورة مع المطعومات<sup>(35)</sup>.

الدليل الثاني: قياس تحريم استعمال المطعوم في

الدليل الثاني: أن الحاجة داعية لاستعمال

الاستنجاء على إزالة الأوساخ والبقع من اللباس<sup>(38)</sup>.

المطعومات في إزالة الوسخ من اللباس، كاستعمال

نوقش: أن استعمال المطعوم لإزالة الأوساخ  
والبقع من اللباس يفارق الاستنجاء، فالاستنجاء  
أفحش، بخلاف الغسل لإزالة الأوساخ والبقع من  
اللباس، ثم أن المزيل هو الماء بواسطة المطعوم، فلم يباشر  
النجاسة كمباشرتها في الاستنجاء<sup>(39)</sup>.

العسل لغسل ثوب الإبرسيم الذي يفسده الصابون،  
واستعمال الخل إذا أصابه حبرٌ ونحوه<sup>(36)</sup>.

(31) معالم السنن (1/96)، وفيه: «وحدثونا عن يونس بن  
عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك  
بالنخالة».

(32) ينظر: تحريج الحديث، وتقدم آنفاً.

(33) ينظر: الإنصاف (8/240).

(34) ينظر: المرجع السابق.

(35) في قوله ﷺ: (الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ،  
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مثلاً بمثل، يَدًا  
بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الأَخَذُ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ).

أخرجه مسلم في صحيحه (3/1211)، برقم: (1584).

(36) ينظر: المجموع (2/130).

(37) ينظر: الآداب الشرعية (3/354).

(38) ينظر: المرجع السابق (3/355)، والإنصاف (8/240).

(39) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (1/49).

### سبب الترجيح:

ومذهب الشافعية<sup>(44)</sup>، وقول أيضاً عند الحنابلة<sup>(45)</sup>.

وسئل محمد بن الحسن: «عن غسل اليدين بالديق بعد الطعام، هل هو مثل الغسل بالأشنان<sup>(46)</sup>؟ فأخبرني أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأساً؛ لتوارث الناس ذلك من غير نكير<sup>(47)</sup>».

وجاء في الفواكه<sup>(48)</sup>: «لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والبول وما أشبه ذلك من الطعام».

وقال النووي: «ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بديق الباقلاء والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء<sup>(49)</sup>».

1- أن الأصل الإباحة، ولم يدل دليل صحيح على التحريم.

2- عدم ورود دليل يدل على أن المطعوم يستعمل للأكل فقط، وبالتالي يحصر الاستعمال عليه، ويمنع من غيره، فالأكل أحد الاستعمالات وليس كل الاستعمالات.

3- أن الاستخدام بغسل وإزالة الأوساخ والبقع من اللباس يُعد غرضاً مقصوداً صحيحاً وهو التنظيف.

### المطلب الثالث: استعمال المطعوم في غسل اليدين:

ذكر بعض الفقهاء مطعومات تغسل بها اليدين: كالنخالة، والجلبان<sup>(40)</sup>، والبول، وديقه، وديق الحمص، وديق العدس، والبطيخ<sup>(41)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال المطعوم في غسل اليدين على أقوال:

القول الأول: جواز استعمال المطعوم في غسل اليدين، وهو مذهب الحنفية<sup>(42)</sup>، وقول للمالكية<sup>(43)</sup>،

(43) ينظر: جامع الأمهات، (ص 564)، والفواكه الدواني (289/1).

(44) ينظر: المجموع (2/130)، والفتاوى الفقهية الكبرى (49/1).

(45) ينظر: المغني (10/218)، والشرح الكبير (1/219).

(46) الأشنان: تغسل به الأيدي على أثر الطعام: من غمر اللحم والمرق ووضر السودك وما أشبهها، وكذلك الثوب. ينظر: تهذيب اللغة (14/279)، مادة (نظف)، والمخصص (3/250)، ولسان العرب (7/135)، مادة (حرض).

(47) الفتاوى الهندية (5/337)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/352).

(48) (1/289)، وجاء في جامع الأمهات، (ص 546): «قال مالك: ولا بأس أن يتدلك فيه بالجلبان والبول ويتوضأ منه، وسئل عن الدقيق، فقال: غيره أعجب إلي، فإن فعل لم أر به بأساً».

(49) المجموع (2/130).

(40) هو: نبات يشبه حب الماش. ينظر: لسان العرب (1/272)، وتاج العروس (2/178)، مادة: (جلب).

(41) ينظر: البحر الرائق (8/209)، والفتاوى الهندية (5/337)، وجامع الأمهات، (ص 564)، والفواكه الدواني (1/289)، والمجموع (2/130)، والفتاوى الفقهية الكبرى (1/49).

(42) ينظر: الفتاوى الهندية (5/337)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/352)، والبحر الرائق (8/209).

جاء في كشف القناع<sup>(56)</sup>: «ويكره غسل يديه بطعام هو القوت، ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه... ولا بأس بغسل اليدين بنخالة؛ لأنها ليست قوتاً».

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استعمال المطعوم في غسل اليدين بما يأتي:

الدليل الأول: ما رُوي عن المرأة التي أمرها الرسول ﷺ بأن تغسل الثوب بالماء والملح لما أصابه الحيض<sup>(57)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ بغسل الثوب بالملح لما أصابه، يدل بعمومه على جواز غسل اليدين بمطعوم.

قال الخطابي: «ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء»<sup>(58)</sup>.

الدليل الثاني: أن العرف قد جرى على استعمال مثل ذلك في التنظيف وغيره من غير نكير منهم<sup>(59)</sup>.

الدليل الثالث: أن التنظيف يحتاج إلى مادة تتميز

القول الثاني: تحريم استعمال المطعوم في غسل اليدين، وهو رواية عند المالكية<sup>(50)</sup>، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(51)</sup>.

جاء في الآداب الشرعية<sup>(52)</sup>: «ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين ﷺ».

القول الثالث: كراهة استعمال المطعوم في غسل اليدين، وهو مذهب المالكية<sup>(53)</sup>.

جاء في البيان والتحصيل<sup>(54)</sup>: «كما يكره غسل اليد بشيء من الطعام».

القول الرابع: كراهة استعمال المطعوم في غسل اليدين، وإباحته إذا لم يكن قوتاً كالنخالة، وهو مذهب الحنابلة<sup>(55)</sup>.

(50) جاء في كفاية الطالب (2/614): «وكره غسل اليد بشيء من الطعام، كدقيق الحنطة، أو بشيء من دقيق القطاني؛ كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم، وكذلك كره غسل اليد بالنخالة، وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة». ودقيق القطاني لا يؤكل إلا في المسغبة، فربما يتوهم بخفة الأمر في دقيقتها وأنه لا حذر فيه، وكذلك بالنخالة. ينظر: الثمر الداني (1/695).

(51) الآداب الشرعية (3/355)، وينظر: الفروع (6/240)، والإنصاف (21/358).

(52) (3/355).

(53) ينظر: جامع الأمهات، (ص546)، وكفاية الطالب (2/614).

(54) (1/282).

(55) ينظر: الفروع (6/240)، والإنصاف (21/358)، وكشاف

القناع (5/173)، ومطالب أولي النهى (5/241).

(56) (5/173).

(57) سبق تخريجه في المطلب الثاني.

(58) معالم السنن (1/96).

(59) ينظر: البحر الرائق (8/209).

الاستعمال لغرض مقصود وهو التنظيف.

الدليل الثاني: أن استعمال المَطْعوم في غسل

اليدين، والتدلك به إضاعةً له مع قيام غيره مقامه<sup>(64)</sup>.

يُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن استعمال

المَطْعوم في غسل اليدين والبدن إضاعةً للقوت؛ لأن

الاستعمال لغرض مقصود وهو التنظيف.

وقيام غيره محلّه غير مؤثر في الحكم، فلا يجعل

الحكم محرماً أو مكروهاً؛ لأن الأصل في استعمال المَطْعوم

هو الإباحة، ولم يأت دليل على حصر استعمال المَطْعوم

في الأكل.

الدليل الثالث: أن استعمال المَطْعوم في غسل

اليدين، والتدلك به من أنواع التبذير الذي هو من فعل

الشیطان<sup>(65)</sup>.

يُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن استعمال

المَطْعوم في غسل اليدين والبدن من التبذير وأنه من فعل

الشیطان، والمنهي عنه هو هدر وترك النعمة وعدم

استغلالها بما ينفع.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث

القائلين بکراهة استعمال المَطْعوم في غسل اليدين بما يأتي:

لم يدل دليل صريح على تحريم استعمال المَطْعوم في

غسل اليدين، لكن أمرُ النبي ﷺ بالمحافظة على المَطْعوم

(64) ينظر: المرجع السابق.

(65) ينظر: المرجع السابق.

بقوة الجلاء، وهذا موجود في تلك المَطْعومات كدقيق

الباقلاء<sup>(60)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم

استعمال المَطْعوم في غسل اليدين بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع

والصَّحفة، وقال: (إنكم لا تدرُونَ في أيِّ البركة)<sup>(61)</sup>.

وقوله ﷺ: (إذا وقعت لُقْمَةٌ أحدكم فليأخذها

فليؤط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها

للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛

فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة)<sup>(62)</sup>.

وجه الدلالة: الأمر بلعق الأصابع وأخذ اللقمة

الساقطة وإمطاة الأذى عنها؛ لثلا يضيع شيء من

القوت<sup>(63)</sup>، وفي استعمال المَطْعوم لغسل اليدين والبدن

إضاعة للقوت.

يُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن استعمال

المَطْعوم في غسل اليدين والبدن إضاعة للقوت؛ لأن

(60) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (1/49).

(61) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع

والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى

وكراهة مسح اليد قبل لعقه (3/1606)، برقم (2033).

(62) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع

والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى

وكراهة مسح اليد قبل لعقه (3/1606)، برقم (2033).

(63) ينظر: الآداب الشرعية (3/354).

وعدم ترك أي شيء منه، وأخذ الساقط منه، يدل على كراهة استعمال المطعوم في غسل اليدين. وقد أُجيب عن ذلك في مناقشة أدلة القول الثاني.

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الرابع القائلين بجواز استعمال المطعوم إذا لم يكن قوتاً، كالنخالة، حيث يجوز استعمالها في غسل اليدين: بأدلة القول الثاني القائلين بتحريم استعمال المطعوم في غسل اليدين.

وقد سبقت مناقشتها، ويمكن أن يناقش أيضاً هذا القول: بأن التفريق بين القوت وما ليس قوتاً وصف غير مناسب، فلا يربط به الحكم ويعلق، فقد تكون بعض المطعومات قوتاً لأحد البلدان أو المناطق دون غيرها.

ثم أنه قد أُجيب على هذا القول استعمال بعض المطعومات في الدباغة ولو كانت قوتاً<sup>(66)</sup>، فيما أن يمنع في الأكل وهذا ممنوع، وأما أن يباح الاستعمال وهو المتعين.

الراجع:

القول الأول، وهو جواز استعمال المطعومات في غسل اليدين.

سبب الترجيح:

1- أن الأصل الإباحة، ولم يدل دليل صحيح

(66) سيأتي التفصيل - بمشية الله - لهذه المسألة وبيانها في البحث الثاني.

على التحريم.

2- عدم ورود دليل يدل على أن المطعوم يستعمل للأكل فقط، وبالتالي يحصر الاستعمال عليه، ويمنع من غيره، فالأكل أحد الاستعمالات وليس كل الاستعمالات.

3- أن الاستخدام بغسل اليدين يُعد غرضاً مقصوداً صحيحاً وهو التنظيف.

المطلب الرابع: استعمال المطعوم في الاستحمام

صورة المسألة: وضع المطعوم في مَغْطَس السباحة مع الماء، لغير قصد التنظيف.

فالمطعوم هنا يستعمل بكمية كبيرة فاحشة<sup>(67)</sup>، ويكون هو المكوّن الأساس، كوضع الحليب والعسل في مَغْطَس السباحة؛ بقصد الراحة والاسترخاء ولنعمومة البشرة<sup>(68)</sup>.

(67) استعمال المطعوم بكمية قليلة، ويكون داخل مواد التنظيف أو السباحة، سيأتي حكمه - إن شاء الله - في استعمال المطعوم في المصنوعات، ومواد التنظيف، ومستحضرات التجميل وغيره.

(68) لجأت لسلسلة فنادق «كبرى» في لندن لتوفير خدمة حمام «الفقاعات» باللبن والعسل المعروف منذ الملكة المصرية كليوباترا؛ لمساعدة النزلاء في الحصول على قسط وافر من النوم، والاسترخاء، ولإعطاء الجلد نعومة، وذكرت صحيفة «ديلي ميل» البريطانية أن الفندق يقدم (15) نوعاً من حمام الفقاعات بدرجات حرارة مختلفة، في مقدمتها حمامات اللبن والعسل والقهوة المثلجة والكابتشينو ورقائق الشكولاتة والموكا. ينظر: صحيفة الجمهورية اللبنانية على الرابط:

**حكم المسألة:** الذي يظهر لي - والله أعلم - هو تحريم استعمال المَطْعوم في الاستحمام، حيث يمنع من استعمال المَطْعوم بكمية كبيرة فاحشة، ويكون هو المكون الأساس، ومما يدل على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** أن استعمال المَطْعوم في الاستحمام فيه تنعم وتشبه بالمترفين والمُسرفين، وهو تشبه بملوك الأعاجم غير المسلمين، والتشبه بالكفار منهي عنه شرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف:20]، وقال ﷺ: (مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)<sup>(69)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن استعمال المَطْعوم في الاستحمام يحصل به الإسراف والتبذير الذي هو من فعل الشيطان، وكل ذلك منهي عنه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31].

**الدليل الثالث:** أن استعمال المَطْعوم في الاستحمام يحصل به الخيلاء، والخيلاء منهي عنها شرعاً، قال ﷺ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:18]، وقال النبي ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)<sup>(70)</sup>. فالخيلاء والكبر منهي عنها مطلقاً حتى وإن كان شيئاً يسيراً، في أي شيء كان الخيلاء، سواء بالمال أو الجاه أو بلباس، أو غيره.

**الدليل الرابع:** أن استعمال المَطْعوم في الاستحمام فيه بَطْرٌ وكسر لقلوب الفقراء.

**الدليل الخامس:** أن استعمال المَطْعوم في الاستحمام فيه استهتارٌ بالنعمة، وتلاعب بها، فالكمية المستعملة كبيرة جداً، وقد أمر بلعق الأصابع وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها؛ لتلا يضيع شيء من القوت<sup>(71)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: (إِذَا وَقَعَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا

(69) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (4/44)، برقم (4031)، وهو جزء من الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما في مسند أحمد بن حنبل (2/92)، برقم (5667)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (4/212)، برقم (19401). وقد ورد أيضاً في مصنف عبد الرزاق (11/453)، باب حلق القفا والزهد، بلفظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً قد حلق قفاه، ولبس حريراً، فقال: (من تشبه بقوم فهو منهم). وأخرجه الطبراني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في المعجم الأوسط (8/179)، برقم (8327)، وفي إسناده حديث أبي داود ابن ثوبان، وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية (4/347)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (3/446): «وله شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل، رواه ابن أبي شيبه في مصنفه».

(70) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (1/93)، برقم (91).

(71) ينظر: الآداب الشرعية (3/354).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(78)</sup>: «...فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت، مثل الدبغ بدقيق الشعير، أو التطبّب للجرب باللبن والدقيق، ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه».

والأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فالأصل هو الإباحة، ولم يدل دليل على التحريم، والمطعومات جعلها الله في الأرض، وقد جعل الله الأرض لابن آدم.

**الدليل الثاني:** قياس الترخيص باستعمال المطعوم في الدباغة لأجل الحاجة على الترخيص بقتل دودة القزّ بالتشميس؛ بجامع الحاجة. والترخيص باستعمال المطعوم أولى؛ لأن حُرمة القوت ليست أعظم من حُرمة الحيوان<sup>(79)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الحاجة داعية إلى ذلك، والحاجة معتبرة شرعاً<sup>(80)</sup>، واستعمال المطعوم في الدباغة يُعدّ غرضاً صحيحاً مقصوداً.

**الدليل الرابع:** عدم ورود دليل يدل على أن المطعوم يستعمل للأكل فقط، فالأكل أحد الاستعمالات وليس كل الاستعمالات.

يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة<sup>(72)</sup>.

\*\*\*

## المبحث الثاني

### استعمال المطعوم في الدباغة

**الدباغة هي:** إزالة التّن والرطوبات النجسة من الجلد<sup>(73)</sup>. ويستخدم في ذلك بعض الأعشاب والنباتات كالقَرْظ والعَفْص<sup>(74)</sup>، وقشور بعض الأطعمة: كقشور الرمان والسِّاق<sup>(75)</sup>، وذكر بعض الفقهاء<sup>(76)</sup> بعض المطعومات التي تستعمل في الدباغة، كاستعمال دقيق الشعير. فما حكم استعمال ذلك في الدباغة؟

**حكم المسألة:** نصّ بعض الفقهاء على جواز استعمال المطعوم في الدباغة<sup>(77)</sup>.

(72) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(73) ينظر: التعريفات، (ص138)، والمصباح المنير (1/189)، ولسان العرب (8/242)، مادة (دبغ).

(74) القَرْظُ: ورق السلم، يدبغ به الأدم، ينظر: العين (5/133)، والعَفْصُ: يطلق على الشجر، وعلى الثمر، والثمر منه تحمل سنة عَفْصاً وسنة بلوطاً. ينظر: العين (1/307)، ولسان العرب (7/54)، مادة (عفص)، والمخصص (3/276).

(75) ينظر: تطور صناعة الأصباغ والأحبار، (ص107). والسِّاقُ: ثمر حامض، عناقيد فيها حب صغار شديد الحمرة. ينظر: لسان العرب (10/164)، مادة (سقى).

(76) ينظر: المستدرك على الفتاوى (4/214)، وكشاف القناع (5/173).

(77) ينظر: المهذب (1/20)، ونهاية الزين، (ص15)، والإفناء=

= في فقه الإمام أحمد (3/231)، وكشاف القناع (5/173).

(78) المستدرك على الفتاوى (4/214).

(79) المرجع السابق.

(80) المرجع السابق.

### المبحث الثالث

#### استعمال المطعوم في التداوي

صورة المسألة: استعمال المطعوم في غير الأكل، كوضعه على الجلد للتداوي، ومن أمثله: وضع العسل للحروق والجروح<sup>(81)</sup>، ووضع زيت الزيتون على السرة أو على أي موضع من البدن، ووضع القرنفل لتخفيف الآلام، أو لعلاج بعض أمراض الحساسية وغيرها، أو عمل عجينة ومن ثم وضعها على الرأس<sup>(82)</sup> أو أي موضع من الجسم؛ لأجل امتصاص الآلام، أو التئام الجروح، أو سحب الصديد.

وقد ذكر بعض الفقهاء<sup>(83)</sup> بعض المطعومات التي تستعمل للتداوي والتطبب لبعض الأمراض، كاستعمال اللبن للجرب. فما حكم استعمال ذلك؟

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالمطعوم في الجملة تناوياً<sup>(84)</sup>، والتداوي بالمطعوم على الجلد يدخل في

هذا، ومما يدل لذلك:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية التداوي، حيث يستفاد منها بإباحة التداوي بالمطعوم على الجلد أو البدن عموماً، ومنها: قوله ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان:20]، وقول النبي ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)<sup>(85)</sup>، وقوله ﷺ: (فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)<sup>(86)</sup>.

الدليل الثاني: أن الحاجة داعية إلى استعمال المطعوم ولو كان قوتاً في التداوي، كاستعمال اللبن والدقيق للجرب، والترخيص للحاجة معتد به شرعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت، مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطب للجرب باللبن والدقيق، ونحو ذلك فينبغي أن

(85) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (2151/5)، برقم (5354).

(86) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (254/24)، برقم (649). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (86/5): «رجاله ثقات»، وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (4/174) أن الحديث حسن. وله شاهد، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (4/7)، برقم (874)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، في جماع أبواب كسب الحجام، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة (10/5)، برقم (19465)، وإسناده بهذا اللفظ ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود (ص312).

(81) التداوي بالمطعوم في هذه المسألة منحصر في غير الأكل؛ ليوافق حدود البحث.

(82) وتسمى عند العامة بـ: الصَّبْحَة.

(83) ينظر: المستدرک على الفتاوى (4/214)، وكشاف القناع (5/173).

(84) ينظر: تبين الحقائق (3/32)، والبحر الرائق (8/237)، والذخيرة (13/307)، والاستذكار (8/517)، والمهذب (1/126)، والمجموع (5/96)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (3/231)، والمبدع (2/213)، وكشاف القناع (5/173).



يرخص فيه...»<sup>(87)</sup>.

## تحرير محل النزاع:

أولاً: إباحة استعمال زيت الزيتون لشعر الرأس، وكذلك لدهن الجسم<sup>(91)</sup>، ويمكن أن يُقاس على زيت الزيتون الدهون النباتية: كزيت السمسم، أو الدهون الحيوانية<sup>(92)</sup>.

وقد جاء في السنة الأدهان بزيت الزيتون في شعر الرأس، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُوا الزَّيْتِ<sup>(93)</sup>، وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ<sup>(94)</sup>؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ)<sup>(95)</sup>.

(91) ينظر: جامع الأمهات، (ص564)، والفواكه الدواني (289/1)، والمجموع (2/130)، والفتاوى الفقهية الكبرى (49/1).

(92) ومعروف دهن السمسم (الشيرج) عند العراق، وسمن الحجاز، وزيت الزيتون عند الشام. ينظر: إعانة الطالبين (74/4).

(93) «كلوا الزيت» أي: مع الخبز واجعلوه إداماً. ينظر: تحفة الأحوذي (5/457)، والتيسير بشرح الجامع (2/432).

(94) أي: طلاء الرأس بالدهن، ولا يقتص بالرأس، ولا يشترط التولي بالنفس. ينظر: مرقاة المفاتيح (12/471). وقد اختلف الفقهاء في صيغة الأمر: «كلوا... ادهنوا»، فمنهم من جعل الأمر للإباحة أو الاستحباب. جاء في مرقاة المفاتيح (12/457): «والصواب أنه للاستحباب لمن قدر عليه، ويؤيده تعليقه بقوله: «فإنه» أي الزيت يحصل من «شجرة مباركة» يعني: زيتونة لا شرقية ولا غربية».

(95) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت (1/285)، برقم (1852)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الزيت (2/1103)، برقم (3320)، وأحمد (25/451)، =

\*\*\*

## المبحث الرابع

### استعمال المطعوم في التجميل والتزيين

صورة المسألة: وضع المطعوم على البدن لتجميل البشرة وإصلاحها وتفتيحها عموماً، كزيت الزيتون، أو العسل، أو بعض الخضروات كالخيار والتفاح<sup>(88)</sup>، وكذلك ما يوضع فيها لإزالة شعر البدن كالسكر المذاب<sup>(89)</sup>، أو ما يوضع من المطعوم على الشعر لإصلاحه وتنعيمه، أو تطويله، كالبيض أو العسل.

وقد ذكر بعض الفقهاء<sup>(90)</sup> بعض المطعومات التي تستعمل: كزيت الزيتون للتجميل، وخليط التمر مع الزبيب. فما حكم استعمال ذلك؟

(87) المستدرك على الفتاوى (4/214).

(88) وكوضع نقيع النعناع لانتعاش البشرة، أو نقيع البابونج لتنظيف البشرة وتقويتها، والبيض مع الزبادي، أو الشوفان مع الخيار. ويمكن الرجوع إلى خلطات للتجميل تعتمد على المطعومات في كتاب: كمياء التجميل ومستحضراته، (ص335-357).

(89) تعرف باسم: الشمع أو الحلاوة، ويمكن تحضيرها على النحو الآتي: كوب من السكر المحبب، وكوب من العسل، ونصف كوب من عصير الليمون. ينظر: موقع عمل أي شيء:

<https://ar.wikihow.com/>

(90) ينظر: البيان والتحصيل (1/85)، وجامع الأمهات، (ص564)، والفواكه الدواني (1/289)، وإعانة الطالبين (74/4).

ذلك، وغيره أحبّ إلىّ منه... وهذا إنما يكره من ناحية السرف والترّف والتشبه بأمر الأعاجم، وما للأطعمة من الحرمة، لا لأنه حرام، فمن تركه أجر، ومن فعله لم يكن عليه إثم ولا حرج على حد المكروه؛ لأنه مما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب... ولا بأس أن تمتشط المرأة بالنضوح تعمله من التمر والزبيب».

**القول الثاني:** إباحة استعمال المطعوم من غير زيت الزيتون في شعر الرأس وبقيّة البدن، وهو قول عبدالعزيز بن باز<sup>(99)</sup>، ومحمد بن عثيمين<sup>(100)</sup> من المعاصرين.

وقد سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز<sup>(101)</sup>: «هل يجوز استعمال الحناء مع صفار البيض لتصليح الشعر؟ فأجاب: «لا حرج فيه إذا كان فيه فائدة، استعمال الحناء مع صفار البيض أو غيره من الأمور

وذكر سُراح الحديث أن المراد بالزيت هنا: زيت الزيتون، وأن الأدهان يكون في شعر الرأس، ويعمّ غيره من البدن بالدهن»<sup>(96)</sup>.

**ثانياً:** اختلف الفقهاء في حكم استعمال المطعوم من غير زيت الزيتون في شعر الرأس وبقيّة البدن على قولين:

**القول الأول:** كراهة استعمال المطعوم من غير زيت الزيتون في شعر الرأس وبقيّة البدن، وهو مذهب المالكية<sup>(97)</sup>.

جاء في البيان والتحصيل<sup>(98)</sup>: «وسئل مالك عن الغسل باللبن، والعسل يغسل به رأسه، قال: ما يعجبني

---

=برقم (16055)، والدارمي، كتاب الأطعمة، باب في فضل الزيت (2/139)، برقم (2052)، والطبراني في الكبير (19/596)، برقم (269)، وإسناده صحيح.

(96) ينظر: تحفة الأحوذي (5/457).

(97) ينظر: جامع الأمهات، (ص564)، والنوادر والزيادات (1/140)، والمختصر الفقهي (1/149)، والفواكه الدواني (1/289). وجاء في البيان والتحصيل (1/105): «قال مالك: وسألني رجل عن غسل رأسه بالبيض، فقلت له: ما يعجبني ذلك، ولكل شيء وجه، ما له يدع الغاسول ويغسل بالبيض؟ فقيل له: رأيت الأرز يغسل به اليد؟ أهو مثله؟ قال: هذا أخف عندي، هذا مثل الأسنان. قال محمد بن رشد: أما الأرز بإسكان الراء، فإذا لم يكن من الطعام فغسل اليد به جائز لا وجه للكراهة فيه، وأما ما كان من الطعام فغسل اليد والرأس به مكروه».

(98) (16/295).

(99) ينظر: موقع ساحة الشيخ الإمام ابن باز على الرابط:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/3812/>

(100) ينظر: لقاء الباب المفتوح، لقاء رقم (191)، من موقع فضيلة

الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، على الرابط:

<https://binothaimen.net/content/Menu/ftawa?tid=361>

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن بعض النساء يستخدمن

بعض الأطعمة كالبيض واللبن والعسل للوجه والشعر، سواء

للتجميل أو للعلاج، فما حكم ذلك؟ فأجاب: «ما فيه بأس،

لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

[البقرة:29] ما لم تصل المسألة إلى حد الامتهان فهنا يمنع».

(101) موقع ساحة الشيخ الإمام ابن باز، (حكم استعمال الحناء مع

صفار البيض للشعر) على الرابط:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/6034/>

المطعوم في شعر الرأس وبقية البدن على إطلاقه فيه تشبهه بالكفار، فهو ليس من خصائصهم.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة

استعمال المطعوم من غير زيت الزيتون في شعر الرأس وبقية البدن بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤخذ من هذه القاعدة: إباحة استعمال المطعوم في شعر الرأس وبقية البدن، والأصل فيها هو الحل، وما سكت عنه الشرع فهو حل؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64])<sup>(103)</sup>.

الدليل الثالث: قياس الاستفادة من الأطعمة في غير الأكل: في البدن وفي شعر الرأس، على الانتفاع بالمطعوم بالأكل بجامع إصلاح البدن.

الدليل الرابع: قياس الاستفادة من زيت الزيتون

المباحة، لا بأس به إذا كان فيه فائدة للشعر، لتطويله، أو تمليسه، أو غير هذا من مصالحه، أو بقاءه وعدم سقوطه، لا بأس.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة

استعمال المطعوم من غير زيت الزيتون في شعر الرأس وبقية البدن بما يلي<sup>(102)</sup>:

الدليل الأول: أن الأطعمة محترمة، واستعمالها في شعر الرأس وبقية البدن قد يؤدي إلى امتنانها.

يُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن استعمال الأطعمة في شعر الرأس وبقية البدن قد يؤدي إلى امتنانها؛ لأن الاستعمال لغرض مقصود وهو التجميل والتزين.

الدليل الثاني: أن استعمال المطعوم في شعر الرأس وبقية البدن فيه سرف، والسرف منهى عنه.

يُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن استعمال المطعوم في شعر الرأس وبقية البدن سرف، والمنهي عنه هو هدر وترك النعمة وعدم استغلالها بما ينفع.

الدليل الثالث: أن استعمال المطعوم في شعر

الرأس وبقية البدن تشبه بالكفار، والتشبه بهم محرم.

يُمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن استعمال

(103) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسیر (2/406)، برقم (3419)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (2/137)، برقم (12)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (5/255).

(102) ينظر: البيان والتحصيل (1/85)، وجامع الأمهات، (ص564)، والفواكه الدواني (1/289).

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب: استعمالُ المَطْعومِ في غير الأكل، دراسةٌ فقهيةٌ معاصرةٌ

والزُّعْفَران<sup>(106)</sup> والتَّوت والرُّمان في صبغ الألبسة أو الجلود أو غيرها، والخلُّ أو الملح لتثبيت اللون المصبوغ<sup>(107)</sup>.

حكم المسألة: يُمكن أن يقال بجواز استعمال المطعوم في الصبغ أو تثبيت اللون، كالعصفر والزعفران، وغيرهما مما له صفة الصبغ، كالتوت والرمان، والبَنَجَر، ومما يدل على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وجه الدلالة: المطعومات جعلها الله في الأرض، وقد جعل الله الأرض لابن آدم.

الدليل الثاني: أن الأصل الإباحة ولم يدل دليل على التحريم.

الدليل الثالث: الإجماع، حيث استعمل المطعوم في الصبغ زمن العهد النبوي، وقد أجمع العلماء على إباحة

(106) وهو من الفصيلة السنوسية، والجزء المستعمل منه هو المياسم، رائحته عطرية، ولونه برتقالي محمر، ويعد من أئمن توابل العالم، وزراعته مكلفة مادياً وفتياً. ينظر: المخصص (3/ 27)، وأطلس النباتات الطبية والعطرية في الوطن العربي، (ص 338).

(107) يستخدم مثبت الملح بخلط 1/2 كوب من الملح مع (8) أكواب من الماء البارد. ويستخدم مثبت الخل بخلط (1) جزء واحد من الخل الأبيض مع (4) أجزاء من الماء البارد. ينظر: موقع عمل أي شيء:

<https://ar.wikihow.com/>

في البدن وشعر الرأس، على غيره من المطعومات، بجامع كونها من الطعام.

الراجع: هو القول الثاني القائل بإباحة استعمال المطعوم من غير زيت الزيتون في شعر الرأس وبقية البدن.

سبب الترجيح: لقوة أدلتهم، وتمت مناقشة أدلة القول الآخر والجواب عنها.

\*\*\*

#### المبحث الخامس

#### استعمال المطعوم في الصبغ أو تثبيت اللون

استعمال المطعوم في الصبغ أو تثبيت اللون له أمثلة متعددة لا حصر لها<sup>(104)</sup>، ومن ذلك: استعمال العَصْفُر<sup>(105)</sup>

(104) من ذلك: أن يصنع صبغةً برتقالية، باستخدام قشر البصل وجذور الجزر ونخالة بذور الجوز. وصبغة حمراء - بنية، باستخدام قشر البصل الأحمر والرمان والبَنَجَر وزهور الكركديه المجففة. والصبغة الحمراء - البنفسجية، باستخدام التوت الأزرق أو الحبق. والصبغة الخضراء، باستخدام الخرشوف وأوراق السبانخ وزهور الليلك. والصفراء، باستخدام ورق الغار والبابريكا والكركم. ينظر: تطور صناعة الأصباغ والأحبار، (ص 75، 170). وموقع عمل أي شيء:

<https://ar.wikihow.com/>

(105) ويسمى أيضاً بالورس، والقرطم، والبهرمان، وهو من الفصيلة النجمية، وبتلات العصفر المجروشة تشابه مياسم الزعفران، ويحتوي على مادتين ملونتين الحمراء والصفراء. ينظر: المخصص (3/ 27)، وأطلس النباتات الطبية والعطرية في الوطن العربي، (ص 166).

يُكَال ولا يوزن، كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكمثرى، والأترج، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه<sup>(112)</sup>.

يُمكن أن يجاب عليه: بأن الزعفران وإن قيل إن الأصل فيه طيب، فإنه يستعمل كذلك في الطعام.

**الدليل الرابع: العُرْف على استخدام بعض المطعوم في الكتابات والمخطوطات<sup>(113)</sup>**، حيث عُرف استخدام المداد والحَبْر: الأسود والأحمر<sup>(114)</sup>، واستُخدم فيها: الزعفران أو التوت أو السِّمَّاق أو البصل<sup>(115)</sup>.

(112) (56/6).

(113) وقد وُجد في بعض نسخ مخطوطات المصحف التي تعود إلى أواخر القرن الثاني الهجري كتابات باللون البني، وقد استخدم فيها عصير الرمان الحامض أو الليمون. ينظر: خط المصحف الشريف وتطوره في العالم الإسلامي، (ص172).

(114) كالمداد العربي، والكوفي، والفارسي، والرومي، والهندي. ينظر: تطور صناعة الأصباغ والأحبار، (ص132). والعجيب: وجود بعض الأحبار السرية التي لا يمكن الاطلاع على كتابتها مباشرة، ويعدّ بعضها من لبن الماعز أو الناقة. ينظر: تطور صناعة الأصباغ والأحبار، (ص148)، وأحبار وملونات المخطوطات: أنواعها ومكوناتها، (ص115).

(115) يستعمل ماء التوت في المداد الأسود، مع إضافة العفص، وأما المداد الأحمر فهو بالزعفران، حيث يسحق ثم يضرب بماء العفص، ويترك ساعة ثم يكتب به، أو سحق برادة النحاس الأحمر مع ماء السِّمَّاق لمدة ثلاثة أيام، ثم تجفف ويلقى عليها بعد ذلك ماء الزيتون، ثم تترك حتى تصفو، ويضاف إليها الصمغ =

لبس المصبوغ بالزعفران أو العُصْفَر للنساء<sup>(108)</sup>، وإباحة تُبسّه تدل على إباحة استعمال المطعوم في الصبغ. وهذا دليل واضح على أن المطعوم ليس محصوراً على الأكل، وأن الأكل أحد الاستعمالات وليس كل الاستعمالات.

يُمكن أن يناقش: بأن الزعفران قد نص كثير من أهل العلم على أنه ليس بمطعوم<sup>(109)</sup>.

جاء في جامع الأمهات<sup>(110)</sup>: «وكذلك ما ليس بمطعوم، كالصبر، والزعفران».

وجاء في الغاية<sup>(111)</sup>: «وأما الورد والوزر والزعفران: فكلها طيب، وكذلك الضَّيْمَران على أصحّ القولين، وهو الريحان».

وقال ابن قدامة: «فلا يجري الربا في مطعوم لا

(108) اختلف في حكم لبس المعصفر للرجال على قولين هما: التحريم والكرهية. ينظر في المسألة وأدلتها: البنية شرح البداية (20/3)، والمحيط البرهاني (343/5)، والبيان والتحصيل (75/17)، ومواهب الجليل (506/1)، والمجموع (449/4)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (535/2)، والمغني (299/2)، والمبدع (339/1).

(109) ينظر: جامع الأمهات (344)، والذخيرة (209/1)، والقوانين الفقهية، (ص29)، والتوضيح لابن الحاجب (311/5)، والبيان في مذهب الشافعي (160/4)، والغاية في اختصار النهاية (77/3)، والمغني (56/6)، والشرح الكبير (12/12)، والإنصاف (16/12).

(110) (ص344).

(111) (77/3).

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب: استعمال المطعم في غير الأكل، دراسة فقهية معاصرة

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مِثْلُ نُورِهِ ۚ كَمَشْكُورٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۗ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۗ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُورٌ عَلَى نُورٍ ۗ﴾ [النور: 35].

**وجه الدلالة:** أن الله ﷻ جعل في الزيت خاصيةً ومنافع، ومنها: أنه يُستضاء به، وزيت الزيتون من أجودها وأنفعها، وقد ضرب الله به المثل في آية النور. قال ابن كثير في قوله: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾: «أي: يُستمدد من زيت زيتون شجرة مباركة، قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ هو: أجود الزيت»<sup>(118)</sup>.

وقال البيضاوي<sup>(119)</sup>: «أي: ابتداء ثقب المصباح من شجرة الزيتون المتكاثر نفعه، بأن رويت دُبالته بزيتها»<sup>(120)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ

**الدليل الخامس:** أن الحاجة داعية إلى ذلك، والحاجة معتبرة شرعاً. **الدليل السادس:** أن استعمال المطعم في الصبغ أو تثبيت اللون المصبوغ يُعد غرضاً صحيحاً مقصوداً.

\*\*\*

## المبحث السادس

### استعمال المطعم في الاستصباح

**الاستصباح:** إيقاد المصباح وهو السراج، يقال: استصباح به، إذا أسرجه. والاستصباح بالزيت: أي وضع الزيت في المصباح<sup>(116)</sup>. صورة المسألة: أن يُستعمل المطعم في الإضاءة، كاستعمال زيت الزيتون في المصباح.

**وحكم الاستصباح بزيت الزيتون ثابت بدلالة الكتاب<sup>(117)</sup>، ومن ذلك:**

=العربي، وبعضها يستخدم فيه فتيلة من زيت الفجل، أو وضع الأرز. ينظر: تطور صناعة الأصباغ والأجبار، (ص 132، 138).

(116) ينظر: تاج العروس (6/ 520)، والقاموس المحيط، (ص 228)، ومختار الصحاح، (ص 172)، مادة: (صبح).

(117) لا إشكال في جواز الاستصباح بالزيت في نفسه، إلا أن الفقهاء يبحثون عن الاستصباح بالزيت النجس أو المتنجس. ينظر: البحر الرائق (2/ 37)، وحاشية ابن عابدين (1/ 656)، وبداية المجتهد (2/ 127)، والبيان والتحصيل (1/ 339)، والحاوي الكبير (15/ 161)، والمجموع (4/ 448)، والشرح الكبير (4/ 15)، والمبدع (3/ 353).

(118) تفسير القرآن العظيم (6/ 59).

(119) هو: الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ولي قضاء شيراز، له: التفسير المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«المنهاج» في أصول الفقه، وغيرهما. ت: 685 هـ، وقيل: 691 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 157-158)، رقم (1153)، وطبقات الشافعية لابن شهبه (2/ 172).

(120) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 107).

بالمباركة لما فيها من كثرة النفع، فإنها يُنتفع بحبها أكلاً، وبزيتها كذلك، ويُستنار بزيتها، ويدخل في أدوية وإصلاح أمور كثيرة، وينتفع بحطبها وهو أحسن حطب لأن فيه المادة الدهنية قال تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾، وينتفع بجودة هواء غاباتها<sup>(125)</sup>.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾

[التين: 1].

قال أبو القاسم القشيري<sup>(126)</sup>: «وجعل في الزيتون من المنافع مثل: الاستصباح، والتأدّم، والاصطبغ به»<sup>(127)</sup>.

\*\*\*

سَيَّأَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبَغٍ لِلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون: 20].  
جاء في تفسير البحر المحيط<sup>(121)</sup>: «... وَخَصَّ الأربعة بالذكر لأنها أشرف ما ينبت، وأجمعه للمنافع. وبدأ بالزرع لأنه قوت أكثر العالم، ثم بالزيتون لما فيه من فائدة الاستصباح بدهنه، وهي ضرورية مع منفعة أكله والالتدّام به وبدهنه، والاطّلاء بدهنه...».

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(122)</sup>: «وهي شجرة الزيتون، أي: جنسها، خُصّت بالذكر؛ لأن مكانها خاص في أرض الشام، ولمنافعها التي ذكر بعضها في قوله: ﴿تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبَغٍ لِلْأَكْلِينَ﴾، أي: فيها الزيت، الذي هو دهن، يكثر استعماله في الاستصباح به واصطبغ الأكلين، أي: يجعل إداماً للأكلين، وغير ذلك من المنافع»<sup>(123)</sup>.

وقال الطاهر بن عاشور<sup>(124)</sup>: «ووصف الزيتون»

(121) (464/5).

(122) هو: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، من العلماء المعاصرين، مفسر فقيه، اشتغل بالتدريس والإفتاء في بلدة عنيزة زمنًا طويلاً، وتخرج على يديه جمع غفير من أهل العلم، له تصانيف، منها: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، و«نور البصائر والألباب» في الفقه، وغيرها. ت: 1376هـ. ينظر: الأعلام (4/157)، وعلماء نجد خلال ثلاثة قرون (3/250).

(123) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص549).

(124) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر الشاذلي، ويعرف=

=بابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، له التفسير المسمى: «التحرير والتنوير»، و«مقاصد الشريعة الإسلامية»، وغيرهما. ت: 1393 هـ. ينظر: الأعلام (6/174)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء (3/2565)، رقم (3477).

(125) التحرير والتنوير (18/240).

(126) هو: أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، مفسر فقيه، وكان إمام الصوفية في زمنه، له: «لطائف الإشارات» في التفسير، و«الرسالة القشيرية» في التصوف، وغيرها. ت: 465 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/153)، والأعلام (4/350).

(127) لطائف الإشارات (تفسير القشيري) (3/745).

## المبحث السابع

### استعمال المطعوم في المصنوعات ومواد التنظيف

#### ومستحضرات التجميل وغيرها

استعمال المطعوم في المصنوعات ومواد التنظيف ومستحضرات التجميل وغيرها له أمثلة متعددة ومنها: استعمال الجبن العتيق مع الملح لعمل مادة لاصقة كالغراء، وكان يستعمل سابقاً<sup>(128)</sup>، وكذا استعمال بياض البيض أو صفاره في إعداد الأحبار قديماً<sup>(129)</sup>، واستعمال المطعوم في حفظ الأطعمة بالسكر أو الملح<sup>(130)</sup>، واستعمال البيض مع الصابون أو الشامبو<sup>(131)</sup>، واستعمال بياض

البيض مع منظف للحصول على رغوة كثيفة في الماء<sup>(132)</sup>، أو النشا في مساحيق فقاعات الحمام<sup>(133)</sup>، أو وضع مشروبات غازية للحصول على فقاعات صابون<sup>(134)</sup>.

حكم المسألة: يمكن أن يقال بجواز استعمال المطعوم في المصنوعات ومواد التنظيف ومستحضرات التجميل وغيرها<sup>(135)</sup>؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المطعوم يكون مُنْعَمَرًا في هذه المواد والمستحضرات الصناعية، والمستقر في القاعدة الفقهية هو: أن العين المنْعَمَرَة في غيرها إذا لم يظهر أثرها

=(ص 35، 304).

(132) حيث يخلط بياض بيضة واحدة مع ملعقة كبيرة من العسل، وملعقة كبيرة من زيت اللوز، ونصف كوب من سائل غسل اليدين، أو صابون الجسم، وخمس قطرات من أي زيت عطري. واستخدام المواد الطبيعية أفضل؛ لأن معظم المواد المكونة للفقاعات تتكون من مادة كبريتات لوريث الصوديوم، والأصبغ الصناعية، والعطور، والتي قد تتسبب جميعها في تهيج العينين والجلد، وأحياناً قد تتسبب بالتهابات المسالك البولية. ينظر: موقع عمل أي شيء:

<https://ar.wikihow.com/>

(133) ينظر: علم صناعة الشامبو، (ص 388-390).

(134) حيث توضع كمية من منظف سائل غسيل الأطباق (أو منظف آخر)، مع الماء، وهيدروكسيد الصوديوم، والفينول فتالين، وثيمول فتالين، ومشروب غازي. ينظر: موقع المرام للعلوم، على الرابط:

<http://www.al-maram.org/article>

(135) ينظر: (حكم وضع العسل والبيض على الشعر للتجميل)، من موقع ساحة الشيخ الإمام ابن باز، على رابط:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/23451/>

(128) ينظر: تطور صناعة الأصباغ والأحبار، (ص 174).

(129) ينظر: أحبار وملونات المخطوطات: أنواعها ومكوناتها، (ص 130-132).

(130) استخدام الملح عُرف قديماً لحفظ اللحوم والأسماك والخضروات، وعند وضع الملح بتركيز عالٍ يؤدي إلى تثبيط للكائنات الدقيقة المسببة للفساد، أما التسكير: فهذه الطريقة تعتمد على استخدام السكر في رفع نسبة المواد الصلبة إلى حد لا تستطيع الأحياء الدقيقة النشاط فيها. ويستخدم سكر القصب أو البنجر، أو عسل النحل. ينظر: حفظ وتخزين الغذاء، (ص 127-130).

(131) في البداية كان شامبو البيض يتكون من البيض فقط، ويستخدم في المناطق التي يكون فيها الحصول على الماء عسراً، وللشعر شديد الجفاف، ولم يعد هذا الشامبو كثير الاستخدام حالياً، وقد يضاف البيض إلى الشامبو في صورة مسحوق البيض مع كمية صبغية صفراء، وحديثاً استبدل مسحوق البيض بزيت البيض ذي الرائحة المميزة. ينظر: علم صناعة الشامبو، =



فهي كالمعدومة<sup>(136)</sup>.

### المبحث الثامن

#### استعمال المطعوم في الانتفاع أو الإصلاح

صورة المسألة: أن يستعمل خصائص المطعوم وصفاته المتميزة فيه، كالرائحة أو الحموضة، في الانتفاع عموماً، أو الإصلاح في الأجهزة والمواد. وله أمثلة متعددة منها:

استعمال القرفة مخلوطة مع قطرات من الليمون والفانيليا لتطيب رائحة المكان، واستعمال الحبة السوداء والتبخير بها لتطهير المكان، وكذا الليمون لتلميع الأفران، واستعمال الخل وبيكربونات الصوديوم أو المشروبات الغازية لإزالة الصدأ من الحديد والألومنيوم<sup>(138)</sup>، وأيضاً: الزيوت (الصالحة للأكل) في دهن الآلات والأبواب، والملح أو المشروبات الغازية لتسليك الصرف الصحي.

الدليل الثاني: أن خلط المطعوم مع غيره من المواد سواءً أكان من المصنوعات أو للتنظيف أو التجميل أو غيرها، يجعله غير صالح للأكل<sup>(137)</sup>.

الدليل الثالث: أن الحاجة داعية إلى ذلك، والحاجة معتبرة شرعاً.

الدليل الرابع: أن منع الاستعمال فيه إيقاع في الحرج، وحاجات الناس لا تتوقف، فظروف المرء وحاجاته واستعمالاته الكثيرة ستجعله يستعمل المطعوم فيما يستعمله في حياته اليومية.

\*\*\*

(136) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص 29).

(137) وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز: «في بعض المحلات يقول هذا صابون بالبييض؟ الشيخ: يعني فيه خلط؟ س: نعم مخلوط به. الشيخ: ما يضر، مثل ما يعالج بالعجينة، يجعل على الجرح عجيبة أو يجعل على الجرح شيئاً آخر عند الحاجة، مثل ما يستعمل أيضاً أنواعاً مما يؤكل لحاجة التداوي، فإذا كان للتداوي أو التجميل في شعر مثل: يجعل عسلاً في شعره؛ لأنه ينفع الشعر، أو بييضاً ينفع الشعر، إذا كان فيها فائدة فسهل. أما إن كان تلاعب بالنعم فلا يجوز، أما إذا كان فيه مصلحة للشعر أو فيه مصلحة لجلدة الشعر، جلدة الرأس، بأنه يخلط بشيء من الصابون أو يخلط بشيء آخر يكون فيه منفعة للرأس؛ ما في بأس». سؤال: (حكم وضع العسل والبيض على الشعر للتجميل)، موقع ساحة الشيخ الإمام ابن باز، على رابط:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/23451/>

(138) الخل هو: محلول مخفف لحمض الخليك، تنتجه البكتيريا أثناء التخمر، ولكونه حامضاً فإنه يعمل على تكسير جزيئات المعادن ويشكل بقعاً قبيحة على الأحواض والعدادات. أما بيكربونات الصوديوم (صودا الخبيز) فتستعمل في الطهي، حيث تجعل الكعك والخبز كبيرين ومتفخين. كما أنها تعمل على إذابة المركبات العضوية مثل الأوساخ والشحوم، وعندما يتم خلط صودا الخبيز مع الخل، يقوم الحمض بتكسير جزيئات صودا الخبيز، مما يؤدي إلى إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون، الذي يمكن أن يساعد في إزالة الأوساخ عن الأسطح التي يتم تنظيفها. ينظر موقع المرام للعلوم:

<http://www.al-maram.org/article/>

الأرض، وقد جعل الله الأرض لابن آدم.  
الدليل الثاني: أن الحاجة داعية إلى ذلك، والحاجة  
معتبرة شرعاً، واستعمال المطعوم في الإصلاح والانتفاع  
يُعد غرضاً صحيحاً مقصوداً.

الدليل الثالث: عدم ورود دليل يدل على أن  
المطعوم يستعمل للأكل فقط، فالأكل أحد الاستعمالات  
وليس كل الاستعمالات.

الدليل الرابع: أن منع الاستعمال فيه إيقاع في  
الخرج، وحاجات الناس لا تتوقف، فظروف المرء  
وحاجاته واستعمالاته الكثيرة ستجعله يستعمل المطعوم  
فيما يستعمله في حياته اليومية، خاصة أنه معروف أن  
الإنسان يستخدم كل ما أتاحت له بيئته، وكما يقال:  
الحاجة أم الاختراع.

وقد يقال: بوجود بدائل يُستغنى بها عن المطعوم.  
فيُجاب: 1- وجود أمور يُستغنى بها عن المطعوم  
(بدائل) لا يمنع من استعمال المطعوم؛ لأن الأصل هو  
الإباحة، ولم يدل دليل على حصر المطعوم في الأكل.

2- أن الاستخدامات تختلف من وقت لآخر،  
وبلد عن آخر، فقد يكون الشيء في زمن لا يُستعمل  
كطعام، ثم يحول بعد حين ويُستفاد منه في الأكل، كقشور  
الثمار يصنع منها حالياً بعض حلوى الأطفال، ولم يكن  
ذلك في الزمن الماضي. بل قد تنوعت المطعومات في  
الوقت الحالي بشكل أكبر مما كان في السابق، فمنها:

حكم المسألة: لتكييف مسألة: استعمال المطعوم في  
الانتفاع أو الإصلاح وبيان حكمها، يمكن الاستفادة  
مما ذكره الفقهاء في مسألتني: استعمال المطعوم في  
الاستصباح، واستعمال المطعوم في الدباغة. وقد تم بيان  
جواز استعمال زيت الزيتون في الاستصباح، واستعمال  
المطعوم في الدباغة.

وقد ذكر بعض المعاصرين جواز استعمال الملح  
في التصريف الصحي، فقد سُئل الشيخ محمد بن  
عثيمين<sup>(139)</sup> عن حكم وضع الملح في مكان الصرف  
الصحي لفتح مسام ذلك الصرف؟ فأجاب: «أولاً  
نسأل: ما أصل الملح؟ ماء أم نبات ينبت في شجر  
ويشتره الناس كما يشترون تمر النخل؟ الجواب: أصل  
الملح ماء، وعلى هذا فإذا جُعل في البلاعات من أجل أن  
يفتح الأرض فلا بأس به».

والذي يظهر لي: جواز استعمال المطعوم في  
الانتفاع أو الإصلاح مطلقاً. والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ  
مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فالأصل هو الإباحة،  
ولم يدل دليل على التحريم، والمطعومات جعلها الله في

(139) اللقاء الشهري رقم (44) من اللقاءات الشهرية للشيخ  
ابن عثيمين، (حكم وضع الملح في مكان الصرف الصحي  
لإصلاحه)، من موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،  
على الرابط:

<https://binothaimen.net/content/>

القول الثاني: منع استعمال الملح لطرد الشياطين، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(142)</sup>، وصالح الفوزان<sup>(143)</sup>.  
أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز استعمال الملح لطرد الشياطين:  
بأن استعمال الملح نافع ومجرب، وقد حكم بذلك الرقاة العارفون بأحوال الرقية<sup>(144)</sup>.

يُمكن أن يناقش: أن قول (جُرِّبَ وَنَفَعَ) يصح قوله في الأمور الحسّية، ومنها النفع والطب، فالمطعم يُستعمل دواءً، أو للإصلاح، أو للتنظيف، أو للنفع مطلقاً، ويقال: إن الأصل فيها الحل. أما استعمال المطعم لطرد الشياطين فإنه مربوط بعالم غيبي، والأصل فيه التحريم، وجانب الشعوذة لا يسلم منه حينئذٍ، وقد يقال لاحقاً لمطعم آخر: بأنه يطرد الشياطين، كثر ذرة أو أرز أو أي مطعم.

ثم إن انتفاع بعض الناس منه لا يلزم منه الصحة، وإغلاقُ هذا الباب أولى؛ حمايةً لجناب التوحيد.

مطعومات صناعية، ومطعومات مكونة من خليط من الطبيعي والصناعي.

3- أن المطعومات قد تكون قوتاً لبعض البلدان أو المناطق دون بعضها الآخر.

4- أن الإنسان قد يعرض له عارض يتطلب منه إصلاح شيء طارئ، ولا تتوافر عنده بدائل الطعام، فيستعمل الطعام فيها؛ لرفع المشقة.

\*\*\*

### المبحث التاسع

#### استعمال المطعم في طرد الشياطين

صورة المسألة: استعمال المطعم لطرد الشياطين، وذلك بثرة أو رشه، حيث يُذاب المطعم بالماء، ثم يُرش في الأماكن التي يُراد حمايتها، أو التي أُصيبَت بسحرٍ أو عينٍ. ومن أبرز الأمثلة التي يذكرها المعاصرون في ذلك: استعمال الملح، حيث يوضع الملح في الماء ثم يُرش في أركان المنزل. وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال الملح لطرد الشياطين على قولين:

القول الأول: جواز استعمال الملح لطرد

الشياطين، وهو رأي الشيخ عبدالعزيز بن باز<sup>(140)</sup>، وعبدالله بن جبرين<sup>(141)</sup>.

(142) ينظر: موقع ابن عثيمين على الرابط:

<https://binothaimen.net/content/>

(143) ينظر: فتوى الشيخ صالح الفوزان على الرابط:

<https://m.youtube.com/watch?v=ByQzGX3YLWo>

(144) ينظر: فتوى الشيخ ابن باز على الرابط:

<https://m.youtube.com/watch?v=NA1YPgTafzM>

وموقع الشيخ ابن جبرين، رقم (12839) على الرابط:

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-12839-.html>

(140) ينظر: فتوى الشيخ ابن باز على الرابط:

<https://m.youtube.com/watch?v=NA1YPgTafzM>

(141) ينظر: موقع الشيخ ابن جبرين، رقم (12839) على الرابط:

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-12839-.html>

## أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بمنع استعمال

الملح لطرد الشياطين:

يُمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن الشياطين عالم غيبي، وتصديقنا بوجودهم إنما هو مصداقٌ لدلالة النصوص من الكتاب والسنة، فطرُدُ الشياطين قد جاء عن طريق الوحي أنه يكون بالذكر، أو الرقية، أو الأذان. فاستعمال المطعوم لطرده غير مُسَلَّم؛ لعدم وروده عن طريق الوحي.

الدليل الثاني: أن الأسباب لا نجعل منها سبباً إلا

ما ثبت أنه سببٌ ثابت شرعاً أو قَدَرًا<sup>(145)</sup>.

فَمَنْ رَشَّ الملح أو نحوه قاصداً بذلك رفعَ البلاء بعد نزوله، أو دفعه قبل نزوله، واعتقد ذلك سبباً يستدفع به البلاء، فقد جعل ما ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً سبباً؛ لأن الشرع وضع أموراً شرعيةً لطرد الشياطين: بالذكر، والقرآن، والأذان، والرقية. وأما القَدَر: فليس هذا من الأسباب المعهودة ولا غير المعهودة التي يحصل بها المقصود، ولا من الأدوية المباحة النافعة.

الراجع: والذي يظهر لي: هو القول الثاني القائل

بمنع استعمال الملح لطرد الشياطين.

سبب الترجيح: لقوة أدلتهم، ولناقشة أدلة القول

الآخر والجواب عنها.

## المبحث العاشر

استعمال المطعوم في صيد الحيوانات

أو طرد الحشرات والجراثيم

صورة المسألة: استعمال المطعوم للحصول على الحيوان، سواء أكان ذلك الصيد بقصد الأكل، أو التخلص من الحيوان، أو غير ذلك، واستعمال المطعوم لطرد الحشرات والجراثيم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك: استعمال الجزر والحب لاصطياد الأرنب والحمام، والجبين في مصيدة الفأر، والتونة لاصطياد الثعبان، والتبخير بالبصل لطرد الحشرات، واستعمال أوراق النعناع لطرد البعوض، واستعمال السكر مخلوطاً مع الماء لإبعاد الذباب عن مجلس الشخص.

حكم المسألة: لتكييف المسألة وبيان حكمها

يُمكن أن يفصل فيها على حالات ثلاث:

الحالة الأولى: استعمال المطعوم في صيد ما يباح أكله، كالأرانب والغزلان والحمام:

فاستعمال المطعوم فيه لا شك في جوازه، ويمكن تخريجه على ما ذكره الفقهاء من أن الاصطياد مشروع بكل حيلة، كاستعمال الشبكة أو الفَخِّ<sup>(146)</sup>، وعادةً ما يوضع في الفخ شيءٌ من حَبَّات الخنطة والشعير لاصطياد

(146) جاء في روضة الطالبين (3/352): «مَنْ وضع الحبة في فخ»،

وفي تحفة المحتاج (4/238): «كالاصطياد بحبة في فخ»،

والمراد بالحبة: حبة الخنطة والشعير.

(145) ينظر: مجموع الفتاوى (8/534)، القول السديد شرح كتاب

التوحيد، (ص42).

والذباب، حيث تُستعمل في ذلك منافع وخواص المطعوم كالرائحة القوية، أو الحموضة، أو الملوحة، وغيرها من الخواص.

\*\*\*

### المبحث الحادي عشر

#### استعمال المطعوم في اللعب

لاستعمال المطعوم في اللعب صورٌ متعددة، يمكن بيانها فيما يلي:

#### المطلب الأول: استعمال قشر المطعوم:

صورة المسالة: استخدام قشور الشمار: كالبطيخ، والبرتقال، والموز في المزاح أو اللعب، ويكون مجرداً من الثمر، فبعد الانتهاء من أكل الثمر يبقى القشر ويُرمى.

حكمها: لا شك أن هذا الفعل مباح؛ لعدم امتهان المطعوم، ولأن القشر في العادة يُتخلص منه.

وقد ورد في الأثر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتراشقون بقشر البطيخ، فقد جاء في الرواية: (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبادحون بالبطيخ<sup>(150)</sup>، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال)<sup>(151)</sup>.

(150) «يتبادحون» أي: يترامون، والبدح: رميك بالشيء فيه رخاوة، كالحنظل ونحوه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (3/114).  
(151) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (ص102)، برقم (266). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (1/120).

ما يطير. ويكون الصيد بشيء طاهر لا نجس<sup>(147)</sup>.  
الحالة الثانية: استعمال المطعوم في قتل المؤذي كالفأر والعقرب:

من المعلوم أن الحيوانات المؤذية محلّ قتلها، ويمكن أن يقال بأن استعمال المطعوم في ذلك مشروع إذا خالط سماً، أو لم يخالطه، فهو من الوسائل المشروعة التي تستخدم في التخلص من المؤذيات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ<sup>(148)</sup>، والفأرة، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا)<sup>(149)</sup>.

الحالة الثالثة: استعمال المطعوم في إبعاد الحشرات كالبعوض، والذباب:

سبق بيان جواز استعمال المطعوم في الانتفاع أو الإصلاح، وأدلة ذلك، ويمكن أن يقال هنا أيضاً بجواز استعمال المطعوم في إبعاد الحشرات كالبعوض،

(147) جاء في الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص383): «ولا يصيد بالنجاسات، ولا بالمحرمات، فإن فعل كان مكروهاً عنده غير محرم، وقيل عنه: بل هو حرام لا يصاد به». وينظر: المجموع شرح المذهب (9/239)، وروضة الطالبين (3/352)، وتحفة المحتاج (4/238)، والمغني (13/288)، والفروع (10/428)، والمبدع في شرح المقنع (8/54).

(148) هو الغراب الذي في ظهره أو بطنه بياض. ينظر: مشارق الأنوار (99/1)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (1/145).

(149) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (2/856)، برقم (1198).

الصناعي الآمن<sup>(152)</sup>، حيث يتميز هذا الخليط بأنه شديدة الملوحة جداً، وهو غير صالح للأكل، فالمطعوم هنا مع خلطه بغيره تغيرت صفاته، وخرج مادة متغيرة مختلفة، لا تستخدم للأكل. وعليه: فذلك جائز.

\*\*\*

### خاتمة البحث

أحمد الله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما منَّ عليَّ به من إنهاء هذا البحث الموسوم: بـ: «استعمال المطعوم في غير الأكل، دراسة فقهية معاصرة»، وأسأل الله تعالى أن ينفع به.

وقد توصلت من خلاله إلى نتائج أهمها ما يلي:

- 1- المراد بالمطعوم: ما يطعمه الإنسان مما يقوم به البدن -دون الماء- كالأطعمة التي تُقتات: من حبوب السُّر والأرز، أو غيرها من الفواكه والخضروات واللحوم، أو مما يُصلح بها الطعام كالملح والخل ومواد التخمير، والتوابل.
- 2- استعمالات المطعوم في غير الأكل متعددة،

(152) هذا الصلصال يجمع فيه بين المطعومات ومواد أخرى غيرها، ومن مميزاتة: أنه آمن للأطفال، حيث يختلف عن الصلصال المصنوع من المواد الكيميائية، والتي قد يتسمم الأطفال بالأكل منها، أما هذا فلا يتسمم في حال الأكل منه، خصوصاً للأطفال ممن هم دون الستين، وهو متوفر بالمنزل، وثمنه زهيد، بل قد يستخدم طبيباً لمن يعاني من مشاكل في أعصاب كفيه، حيث يتم استعماله لتمارين الكفين.

المطلب الثاني: استعمال المطعوم في اللعب مع بقاءه على حقيقته وعدم تغير صفاته أو خصائصه:

صورة المسألة: هو اللعب بالمطعوم مباشرة، مع عدم تغير صفاته أو خصائصه. وله أمثلة عدة، منها: استعمال البيض في اللعب برمييه على الأشخاص والسيارات، والنفخ بالديقيق والطحين وغمس الأشياء فيها والبحث عنها.

حكمها: اللعب بذات المطعوم محرم، وفيه إتلاف له، وامتهان، وفيه كذلك كسر لقلوب الفقراء المحتاجين للطعام، ويدخل ذلك في التبذير والإسراف والبطر.

المطلب الثالث: استعمال المطعوم في اللعب مع تغير صفاته أو خصائصه.

صورة المسألة: هو إدخال المطعوم في إعداد أو صنع مادة تستخدم في اللعب، مع تغير صفات المطعوم، ليُخرج مادة متغيرة مختلفة، ولا تستخدم للأكل. ومن أمثلة ذلك: استعمال الديقيق مع الملح وقطرات من الخل والزيت لعمل الصلصال الطبيعي.

حكمها: لتكليف هذه المسألة: يمكن الاستفادة من مسألة استعمال المطعوم في المصنوعات، أو التنظيف أو التجميل أو غيره. ويمكن أن يقال أيضاً هنا: بجواز استعمال المطعوم في اللعب مع تغير صفاته أو خصائصه، فخلط المطعوم مع غيره من المطعومات ليتحول إلى مادة أخرى، وهذه المادة لها خصائص مختلفة: كالصلصال

9- استعمال المطعوم في اللعب يفصل في حكمه: فإن كان اللعب مختصاً بقشره فلا خلاف في جوازه، وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم التباح بقشور البطيخ، ويجوز كذلك اللعب بالمطعوم مع تغير صفاته أو خصائصه، وتغيره إلى مادة غير صالحة للأكل، بينما يمنع من استعمال المطعوم في اللعب مع بقاءه على حقيقته وعدم تغير صفاته أو خصائصه.

10- الأصل في استعمالات المطعوم الإباحة، ولم يدل دليل على التحريم، فالمطعومات جعلها الله في الأرض، وقد جعل الله الأرض لابن آدم.

11- يستثنى من إباحة استعمال المطعوم في غير الأكل أربعة أحوال:

- الحالة الأولى: إذا استعمل المطعوم في إزالة النجاسة.

- الحالة الثانية: إذا كان المطعوم كثيراً فاحشاً، كالسباحة في الحليب.

- الحالة الثالثة: إذا كان في استعمال المطعوم استهتاراً بالنعمة: كاللعب بذات المطعوم الخالص الصالح للأكل.

- الحالة الرابعة: إذا استعمل المطعوم لطرده الشياطين؛ حيث يرتبط استعماله حينئذٍ بجانب غيبي، قد يؤدي التوسع فيه إلى الوقوع في محذور شرعي، من الشعوذة وغيرها.

فمنها: استعماله في التنظيف، والاستحمام، والدباغة، والتداوي، والصبغ أو تثبيت اللون، والتجميل والتزيين، والاستصباح، والانتفاع أو الإصلاح، وصيد الحيوانات، وطرده الحشرات، واللعب.

3- ذكر الفقهاء مسائل متعددة لاستعمال المطعوم في غير الأكل، ومن ذلك: استعمال المطعوم في الاستنجاء، وغسل اليدين والثوب، والدباغة، والتداوي، والاستصباح، والتجميل والتزيين.

4- اختلف الفقهاء في استعمال المطعوم لإزالة الأوساخ والبقع من اللباس واليدين، وأصح الأقوال هو: جواز استعمال المطعوم لإزالة الأوساخ والبقع من اللباس، وغسل اليدين.

5- بعض الفقهاء القائلين بالمنع من استعمال المطعوم في تنظيف اليدين، وإزالة الأوساخ والبقع من اللباس يجوزون استعمال المطعوم في الدباغة للحاجة.

6- جواز استعمال المطعوم على الجلد بقصد التداوي؛ بناءً على مشروعية التداوي عموماً.

7- اختلف الفقهاء في استعمال المطعوم في التجميل والتزيين، والصحيح جوازه.

8- جواز استعمال المطعوم في الصبغ أو تثبيت اللون، وفي المصنوعات، ومواد التنظيف، ومستحضرات التجميل، وغيرها، وفي الانتفاع أو الإصلاح، ولصيد الحيوانات، وطرده الحشرات والجراثيم.

- 12- استعمال المَطْعومِ في غير الأكل لغرضٍ مقصودٍ صحيحٍ مباحٍ شرعاً.
- 13- ليس في استعمال المَطْعومِ في غير الأكل هدراً للنعمة؛ لأنه استعمالٌ للمَطْعومِ فيما ينفع، فهدر النعمة يكون بتركها ساقطاً على الأرض، وعدم الانتفاع بها مطلقاً بالأكل أو غيره من الاستعمالات المعتبرة.
- 14- الأصل في المَطْعومِ أنه للأكل، وما عداه من الاستعمالات يدخل فيه تبعاً.
- 15- الأكل أحد الاستعمالات للمَطْعومِ وليس كل الاستعمالات، ولم يأت دليل - فيما أعلم - على أن الطعام يستعمل للأكل فقط.
- 16- استعمال المَطْعومِ في غير الأكل تختلف مقاصده الشرعية، فقد يكون حاجياً أو كمالياً.
- 17- أسباب استعمال المَطْعومِ في غير الأكل لا حصر لها، ويمكن أن يمثل لذلك: بعدم وجود بدائل مطلقاً أو مؤقتاً، أو لسهولة توفره، أو لقلته ثمنه مقابل المصنوعات، أو الرغبة في استعمال الطبيعي لفوائده الصحية والبعد عن الكيماويات، وغير ذلك.
- 18- منع استعمال المَطْعومِ في غير الأكل مطلقاً فيه إيقاعٌ للناس في الحرج، وحاجات الناس لا تتوقف، والإنسان بطبيعته وفطرته وعُرفه استخدم كل ما أتاحته له بيئته في الانتفاع.
- 19- ظروف المرء وحاجاته واستعمالاته ستجعله يستعمل المَطْعومِ فيما يستعمله في حياته اليومية.
- 20- وجود أمور يُستغنى بها عن المَطْعومِ (بدائل) لا تمنع من استعمال المَطْعومِ في غير الأكل.
- 21- لا يلزم أن نقول: ثبت بالتجربة، وأن يقال: هذا المَطْعومِ يستعمل في كذا وثبت فعاليته في كذا؛ لأن الأصل عموم النفع والإباحة، فلا يُحصر في نطاق محدد، ثم إن الإنسان العاقل لن يقدم على استعمال المَطْعومِ إلا إذا توقع أن يستفيد منه، أو رغب في التجربة، والعلوم التجريبية لا تتوقف.
- 22- الاستخدامات تختلف من وقت لآخر، وبلد عن آخر، فقد يكون الشيء في زمن لا يُستعمل كطعام، ثم يحوّل بعد حينٍ ويُستفاد منه في الأكل، كقشور الثمار يصنع منها حالياً بعض حلوى الأطفال، ولم يكن ذلك في الزمن الماضي.
- 23- تنوعت المَطْعومات في الوقت الحالي بشكل أكبر مما كان في السابق، فمنها: مَطْعومات صناعية، ومَطْعومات مكونة من خليط من الطبيعي والصناعي.
- 24- المَطْعومات قد تكون قوتاً لبعض البلدان أو المناطق دون بعضها الآخر.
- 25- تطور الأجهزة والآلات والتقنيات عموماً، حيث أمكن الاستفادة بشكل أكبر من المَطْعومات في الأكل، كالحبوب التي كان يُستعمل بعض نخالتها في غسل اليدين عند بعض الفقهاء.



وختاماً، فهذا جهدُ المُقلِّ، فما كان منه صواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفراً.

سائلة الله تعالى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\*\*\*

### فهرس المصادر والمراجع

أخبار وملونات المخطوطات أنواعها ومكوناتها. أفندي، د. عبداللطيف حسن. ط1، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، 1436هـ.

الأدب المفرد. البخاري، أبو عبدالله لمحمد بن إسماعيل الجعفي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد. الهاشمي البغدادي، أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.

أطلس النباتات الطبية والعطرية في الوطن العربي. إعداد: فريق عمل، تنفيذ: وائل عبدالله. ط1، دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، جامعة الدول العربية، 2012م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. ط1، بيروت: دار

26- اختلاف المطعومات المصنعة في الوقت الحالي، فقد يكون لبعضها صفات وخصائص غالبية، ويمكن أن تستعمل في غير الأكل، كالمشروبات الغازية، التي يمكن استخدامها في إزالة الصدأ أو غيره.

أما أهم توصيات الباحثة التي خلصت إليها من خلال هذا البحث فهي:

أولاً: الحث على الاستفادة من المطعومات عموماً في غير الأكل، وذلك في الأوجه المباحة لها شرعاً.

ثانياً: المزيد من العناية بتدوير بواقي الأطعمة والاستفادة منها، وتدوير المواد هو من الأمور المهمة التي تحرص عليها الدول المتقدمة المهتمة بالحفاظ على البيئة، فينبغي أن ينال تدوير الأطعمة واستعمالها في المفيد عنايةً أكبر من المجتمعات كافة، والمسلمة على وجه أخص، وهذا من حفظ النعمة.

ثالثاً: الاهتمام باستعمال المطعومات غير الصالحة للأكل في المنافع العامة، ومنها:

1- استعمال الزيوت المستهلكة في قلي الطعام بعد الانتهاء منها في المصانع لتشغيل المعدات والأجهزة.

2- الاستفادة من الأطعمة المنتهية الصلاحية كالديقيق وغيره في لعب الأطفال وغيرها.

3- الاستفادة من قشور الثمار واستعمالها في التجميل وغيره، أو في حلويات الأطفال.

4- الاستفادة من الأطعمة للحيوانات.

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب: استعمال المَطْعوم في غير الأكل، دراسةً فقهيةً معاصرةً

بن محمد. تحقيق: خليل المنصور. ط1، بيروت: دار  
الكتب العلمية، 1418 هـ.

الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة.  
جمع وإعداد: الزبيري، وليد بن أحمد وآخرين. ط1،  
بريطانيا-مانشستر: مجلة الحكمة، 1424 هـ.

النَّوَادِر وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمَدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَهَاتِ.  
القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد: عبد الرحمن  
النفزي المالكي. تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو وآخرين. ط1،  
بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م.

الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. ط1،  
بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن  
حنبل. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان  
المرادوي الدمشقي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث  
العربي، 1419 هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد  
عبد الله بن عمر الشيرازي. تحقيق: محمد عبد الرحمن  
المرعشلي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،  
1418 هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري، زين الدين بن  
إبراهيم بن محمد. ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي،  
د.ت.

البحر المحيط. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. ط1، بيروت:  
دار الكتب العلمية، 1422 هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن  
أحمد القرطبي. ط4، القاهرة: مطبعة مصطفى الباي  
الحلبي وأولاده، 1395 هـ.

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، أبو النجاشي شرف  
الدين موسى بن أحمد بن موسى. تحقيق: عبداللطيف  
محمد السبكي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي. ط15، بيروت:  
دار العلم للملايين، 2002 م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الشوكاني، محمد بن  
علي بن محمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. الجندي  
المالكي، ضياء الدين خليل بن إسحاق. تحقيق: د. أحمد  
بن عبدالكريم نجيب. ط1، د.م: مركز نجيبويه  
للمخطوطات وخدمة التراث، د.ت.

الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن  
محمد المقدسي. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن  
التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. ط1، القاهرة:  
دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ.

الغاية في اختصار النهاية. ابن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز بن  
عبد السلام السلمي. تحقيق: إياد خالد الطباع. ط1،  
بيروت: دار النوادر، 1437 هـ.

الفروع. ابن مفلح، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن مفلح بن  
محمد المقدسي الحنبلي. ومعه: تصحيح الفروع. المرادوي،  
علاء الدين علي بن سليمان. تحقيق: د. عبدالله بن  
عبدالمحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،  
1424 هـ.

القواعد. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب  
البغدادي الحنبلي. د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. الغزي، نجم الدين محمد

بيروت/ عمان: المكتب الإسلامي/ دار عمار، 1405هـ.  
تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.  
ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.  
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن  
بن ناصر. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. ط1،  
بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.  
التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين عبدالرؤف.  
ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ.  
الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.  
الآبي الأزهرى، صالح بن عبدالسميع. ط1، بيروت:  
المكتبة الثقافية، د.ت.  
جامع الأمهات. ابن الحاجب الكردي، أبو عمرو جمال الدين  
عثمان بن عمر المالكي. تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخصري.  
ط2، الرياض: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،  
1421هـ.  
حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار). ابن عابدين،  
محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي. ط2،  
القاهرة/ بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده بمصر/ وصورتها دار الفكر. 1386هـ.  
الحاوي الكبير في فقه الشافعي. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد  
البرصي البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل  
أحمد عبدالموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،  
1419هـ.  
حفظ وتخزين الغذاء. أبو طور، د. السيد محمد. د.ط،  
الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، د.ت.  
خط المصحف الشريف وتطوره في العالم الإسلامي. صالح،  
د. عبدالعزيز حميد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني اليمني، أبو الحسين يحيى  
بن أبي الخير الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1،  
جدة: دار المنهاج، 1421هـ.  
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.  
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.  
تحقيق: د محمد حجي وآخرين. ط2، بيروت: دار الغرب  
الإسلامي، 1408هـ.  
تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد بن  
عبد الرزاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.م:  
دار الهداية، د.ت.  
التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. ط1،  
تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.  
تحف الخواص في طرف الخواص في صبغة الأمدّة والأصباغ  
والأدهان. القللسي الأنصاري، أبو بكر محمد بن محمد.  
تحقيق: د. حسام أحمد مختار العبادي. ط1، الإسكندرية:  
مكتبة الإسكندرية، 2007م.  
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، أبو العلا  
لمحمد بن عبد الرحمن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،  
ومصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب  
العلمية، د.ت.  
تطور صناعة الأصباغ والأحبار. د. حجاجي إبراهيم محمد. هيئة  
النيل العربية - الجيزة، 2008م.  
التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. تحقيقه وضبطه  
وتصحيحه بإشراف الناشر. ط1، بيروت: دار الكتب  
العلمية، 1403هـ.  
تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن  
محمد العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. ط1،

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب: استعمال المَطْعوم في غير الأكل، دراسةً فقهيةً معاصرةً

- روضه الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ.
- السلسلة الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، د.ت.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ط، بيروت/ القاهرة: دار الكتاب العربي/ وزارة الأوقاف المصرية، د.ت.
- سنن البيهقي الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ.
- سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدني. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.
- سنن الدارمي. أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبدالحلي بن أحمد بن محمد الحنبلي. تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط. ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ.
- الشرح الكبير. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. الألباني، محمد ناصر الدين. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض وآخرين. ط1، دار الصديق، 1421هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى الباي الحلبي، د.ت.
- ضعيف سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ.
- طبقات الحفاظ. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. ط2، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
- طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. الجذامي السعدي، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي.

- دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.
- علم صناعة الشامبو. فؤاد الشيخ. ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات، 1421هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب محمد. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- العين. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- غاية البيان شرح زيد بن رسلان. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- غريب الحديث. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي. تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي. ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402هـ.
- الفتاوى الكبرى الفقهية. الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي. جمعها: تلميذه: الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي. د.ط، بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. د.ط، بيروت: دار الفكر، العالمية، 1411هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفرأوي، أحمد بن غنيم بن سالم. تحقيق: رضا فرحات. ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد. ابن سعدي، أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن سعدي. تحقيق: المرتضى الزين أحمد. ط3، عمان: مجموعة التحف النفائس الدولية، د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ. أخرى: تحقيق وتخرير وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. ط1، الرياض، 1421-1429هـ.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. المالكي، أبو الحسن. تحقيق: يوسف الشيخ ومحمد البقاعي. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
- كيمياء التجميل ومستحضراته. الشوابكة، د. علي فالح، ومزاهرة، د. إيمان سليمان. ط1، عمان: دار قنديل، 2013م.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. ط1، بيروت: دار صادر، د.ت.
- لطائف الإشارات (تفسير القشيري). القشيري، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك. تحقيق: إبراهيم البسيوني. ط3، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، علي بن أبي بكر. ط1، القاهرة/ بيروت: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زكريا عميرات. ط1، بيروت: دار عالم

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب: استعمالُ المُطعم في غير الأكل، دراسةٌ فقهيةٌ معاصرةٌ

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط 1، الرياض، 1418 هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني. ط 1، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.

مشارك الأتوار على صحاح الآثار. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي. ط 1، تونس/ القاهرة: المكتبة العتيقة/ دار التراث. د.ت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد المقري. ط 1، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت. مصنف عبدالرزاق. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى السيوطي. ط 1، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961 م.

معالم التنزيل (تفسير البغوي). البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود. حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. ط 4، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ.

معالم السنن. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي. ط 1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ.

المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. ط 3، الرياض: دار

الكتب، 1423 هـ. أخرى: (مع تكملة السبكي والمطيعي). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط 1، بيروت/ صيدا: المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، 1420 هـ.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ط 1، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي. تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. تحقيق: محمود خاطر. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ.

المختصر الفقهي. الورغمي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط 1، د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ.

المخصص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417 هـ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، الملا علي. تحقيق: صدقي محمد جميل العطار. ط 1، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ.

عالم الكتب، 1417هـ.

مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.  
تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1، بيروت: دار  
الفكر، 1399هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن  
علي بن يوسف. د.ط، بيروت: د.ن، د.ت.  
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. الخطاب الرعيني، شمس  
الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي. د.ط، د.م:  
د.ن، د.ت.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن  
عمر بن علي بن نووي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.  
النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك  
بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود  
محمد الطناحي. ط1، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.  
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان، شمس الدين  
أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر. تحقيق: إحسان  
عباس. ط1، بيروت: دار الثقافة، د.ت.

موقع ساحة الشيخ الإمام ابن باز على الرابط:

<https://binbaz.org.sa/fatwas>

موقع الشيخ عبدالله بن جبرين على الرابط:

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-12839-.html>

موقع الشيخ محمد بن عثيمين على الرابط:

<https://binothaimeen.net/content/>

موقع صحيفة الجمهورية اللبنانية على الرابط:

<https://www.aljournhouria.com/ar/news>

موقع عمل أي شيء على الرابط:

<https://ar.wikihow.com/>

موقع المرام للعلوم على الرابط:

<http://www.al-maram.org/article>

\*\*\*

